




وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
صندوق رعاية وتأهيل المعاقين

دليل خدمات صندوق رعاية وتأهيل المعاقين



الإجراءات :

- فيما يتعلق بالمراكز والجمعيات التي تتقدم بطلب تمويل لأول مرة عليها تقديم ملف يحوي الوثائق الآتية :
 - أ- صورة معتمدة طبق الأصل من تصريح مزاولة العمل ساري المفعول.
 - ب- صورة معتمدة طبق الأصل من النظام الأساسي للجمعية أو المركز.
 - ج- صورة معتمدة طبق الأصل من كشف أعضاء الجمعية العمومية.
 - د- صورة معتمدة طبق الأصل من محضر انتخاب الهيئة الإدارية.
 - هـ- نسخة معتمدة من الخطة السنوية للجمعية أو المركز.
 - و- نسخة معتمدة من الموازنة السنوية للجمعية أو المركز.
 - ز- نسخة معتمدة من التقرير السنوي لنشاط الجمعية أو المركز.

ح- نسخة معتمدة من الحساب الختامي للعام السابق على تقديم الطلب.

- دراسة محتوى الملف مكتيباً والتأكد من احتوائه على كافة المصوغات والوثائق وانطباق شروط التمويل .
- النزول الميداني للإطلاع وتقييم الخدمات والأنشطة المنفذة، وتقرير مجالات التمويل اللازمة .
- البدء بتنفيذ المشروع.

■ فيما يتعلق بالمراكز والجمعيات التي تتلقى التمويل:

- تقدم الجهة مذكرة طلب تمويل أي برامج وأنشطة قبل شهرين من موعد تنفيذها شريطة أن يكون موضوع الطلب مدرجاً في موازنة الجهة، وحاصلاً على موافقة الصندوق .

زمن إنجاز الخدمة :

يحدد زمن تنفيذ الخدمة بعد توفر الوثائق المطلوبة.

رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وتأهيلهم

(خدمات تعليمية - خدمات صحية وطبية - خدمات توفير أجهزة تعويضية مساعدة)

رسوم نقدية:

- مجاناً

الإجراءات:

- 1 - تقديم طلب للمدير التنفيذي.
- 2 - يحال الطلب إلى إدارة الرعاية للدراسة.
- 3 - إجراء الدراسة الأولية.
- 4 - تحديد الخدمات.
- 5 - بعد إتمام الدراسة ترفع للمدير التنفيذي لإحالتها للشؤون المالية للصرف.

زمن إنجاز الخدمة:

تنجز الخدمة خلال مدة أقصاها يومان، (يعتمد على بيانات طالب الخدمة).

شروط الحصول على الخدمة:

• أن يكون الشخص من ذوي الإعاقات الآتية:

- أ- إعاقة حركية.
- ب- إعاقة ذهنية.
- ج- إعاقة حسية (أصم / أبكم / كفيف)، ومن المعرضين للإعاقة .

الوثائق المطلوبة:

- 1 - البطاقة الشخصية.
- 2 - تحديد نسبة العجز بناء على تقرير طبي.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

- 1 - استمارة إرسالية خاصة بالشخص المعاق.
- 2 - استمارة البحث .
- 3 - نماذج تشخيص.
- 4 - بطاقة شخص ذي إعاقة .
- 5 - نموذج القرار الطبي .

تمويل برامج التأهيل والتدريب المختلفة وخدماتها عبر المراكز الحكومية والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وتأهيلهم

الوثائق المطلوبة :

- 1 - وثيقة المشروع.
- 2 - وثيقة دراسة ميدانية.
- 3 - وثيقة خطة عمل وموازنة مالية .
- 4- كشف بأسماء المتدربين (الأسم/العمر/نوع الإعاقة/ الجنس).

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

- 1 - استمارة طلب تمويل المشروع .
- 2 - نموذج وثيقة المشروع .
- 3 - نموذج خطة عمل المشروع .
- 4 - نموذج تقرير أداء تنفيذ المشروع .
- 5 - نموذج تقرير تعميم مستوى تنفيذ المشروع .

رسوم نقدية :

- مجاناً.

شروط الحصول على الخدمة :

- 1 - أن تكون الجمعية منشأة وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لعام 2001م بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية وجميع القوانين واللوائح النافذة.
- 2 - أن يكون مجال عمل الجمعية رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وتأهيلهم.
- 3 - ينبغي أن يكون عمل الجمعية بمجال رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وتأهيلهم، ولديها - في سبيل تحقيق ذلك- مركز للتأهيل التعليمي والمهني.
- 4 - فيما يتعلق بالجمعيات الخيرية الأخرى ينبغي أن يكون مجال رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وتأهيلهم هدفاً من أهدافها الرئيسية وفقاً للنظام الأساسي المعتمد والمقر من الجمعية العمومية.
- 5 - أن يكون قد مر على تأسيس الجمعية عامان ولها نشاط ملموس على أرض الواقع في مجالات الرعاية والتأهيل والأنشطة والفعاليات المختلفة وخاصة في مجال التأهيل المهني والتأهيل التعليمي .